

## إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدى بفكرة الأمن القانوني

إفتيسان وريدة<sup>(1)</sup>

(1) طالبة دكتوراه، مخبر القانون والعقار، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي-البليدة2-، 09000، الجزائر .  
البريد الإلكتروني: [eo.iftissen@univ-blida2.dz](mailto:eo.iftissen@univ-blida2.dz)

بن ناصر وهيبة<sup>(2)</sup>

(2) أستاذة التعليم العالي، جامعة لونيبي علي-البليدة2-، 09000، الجزائر .  
البريد الإلكتروني: [wahibennacer@gmail.com](mailto:wahibennacer@gmail.com)

## الملخص:

يشكل الأمن القانوني والتعاقدى أهم المبادئ القانونية، حيث يهدفان إلى حماية حقوق الأفراد لاسيما في ظل الأوضاع النسبية الراهنة التي نتج عنها تضخم النصوص القانونية من جهة، وكذا تنامي ظاهرة المساس بأمن العقد وعدم استقراره من جهة أخرى، وبالنظر إلى التشابه الذي ينطوي على كلا المبدأين خاصة من حيث التركيبة اللغوية كان لزاما علينا الخوض في الدراسة لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط كل مبدأ بالآخر. خلصت الورقة البحثية، إلى اعتبار الأمن القانوني نظام يسعى لتحقيق الثبات النسبي للقوانين والابتعاد عن التعديلات المتكررة لها؛ في حين تتعلق فكرة الأمن العقدي بمجال المعاملات أي الثقة التي تقوم فيما بين المتعاقدين لتحقيق استقرار العلاقة التعاقدية؛ وعلى الرغم من اختلاف الفكرتين؛ إلا أن ذلك لم يمنع من قيام علاقة وطيدة وثيقة بين الأمن القانوني والتعاقدى والمتمثلة في كونها علاقة -الفرع بالأصل-.

## الكلمات المفتاحية:

الأمن، القانون، العقد، العلاقة، تكاملية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/23، تاريخ مراجعة المقال: 2022/04/27، تاريخ نشر المقال: 2022/05/14.

لتهميش المقال: إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة "إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدى بفكرة الأمن القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص 31-44.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: إفتيسان وريدة، [eo.iftissen@univ-blida2.dz](mailto:eo.iftissen@univ-blida2.dz)

## The problem of the relationship of the principle of contractual security with the idea of legal security

### Summary :

Legal and contractual security are the most important legal principles, as they aim to protect the rights of individuals, especially in light of the current relative conditions that have resulted in the inflation of legal texts on the one hand, as well as the growing phenomenon of prejudice to the security of the contract and its instability on the other hand.

The research paper concluded that legal security is a system that seeks to achieve the relative stability of laws and avoid repeated amendments to them; while the idea of contractual security relates to the field of transactions, i.e. trust between contractors to achieve the stability of the contractual relationship; although the two ideas differ; but this did not prevent the establishment of a close relationship between legal and contractual security, which is a relationship –branch in origin-.

### Keywords:

Security, law, contract, relationship, integrative.

## La problématique de la relation du principe de sécurité contractuelle avec la notion de sécurité juridique

### Résumé :

La sécurité juridique et la sécurité contractuelle sont des principes juridiques très importants, car ils visent à protéger les droits des individus, en particulier à la lumière des conditions relatives actuelles qui ont entraîné une inflation des textes juridiques d'une part, ainsi que le phénomène croissant d'atteinte à la sécurité du contrat et à sa stabilité d'autre part.

Le document de recherche a conclu que la sécurité juridique est un principe qui vise à assurer une stabilité relative des lois et à éviter les modifications répétées de celles-ci; alors que la notion de sécurité contractuelle se rapporte au domaine des transactions, c'est-à-dire la confiance entre les contractants pour atteindre la stabilité de la relation contractuelle; bien que les deux notions sont différentes, mais cela n'a pas empêché l'établissement d'une relation étroite entre elles, qui est une relation –branche - origine.

### Mots clés:

Sécurité, Droit, contrat, relation, intégrative.

## مقدمة

إن بناء دولة القانون بمفهومها العام، لا يتحقق إلا من خلال توفير الحماية التشريعية لحقوق وحريات الأفراد، وتجسيد هذه الحماية مرهون بالدرجة الأولى بتجسيد معالم وأسس الأمن في سائر المعاملات والتصرفات القانونية (العقدية وغير العقدية)، وهو ما يترجم فقهاً وقانوناً بمبدأ الأمن القانوني والتعاقدية.

ومما لا ريب فيه، أن المبدئين أعلاه يعدان أحد أهم مرتكزات الدولة الحديثة، حيث يكيفان على أساس أنهما ضرورة أساسية ومطلب اجتماعي لا غنى عنه في ضمان الثقة والطمأنينة للأطراف بالنسبة للنصوص القانونية، وحتى بالنسبة لتصرفاتهم الاتقافية.

لقد تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني والتعاقدية مؤخراً بفعل ما يعرفه العالم المعاصر من تغيرات وتطورات في شتى المجالات بصورة أصبحت معه هذه التحولات توحى بعدم الاستقرار والأمن، سواء في النصوص القانونية أو حتى على مستوى العقد؛ فإذا كان تحقيق الأمن كان ولا يزال أمراً ضرورياً على الصعيد القانوني وفي مجال العقود، فإن البحث عن العلاقة التي تربط كل مبدأ بالآخر أصبحت من أولى المهام والقضايا التي وجب الوقوف حول مضمونها.

يكتسي موضوع الحال أهمية علمية وعملية بالغة، حيث نهدف من خلاله نحو الإلمام بجميع العناصر والجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة انطلاقاً من ضبط مفهوم مبدأ الأمن القانوني والتعاقدية فقهاً، قضاءً، وقانوناً كذلك التطرق إلى تحليل موقف المؤسس الدستوري الجزائري من فلسفة الأمن القانوني، ومدى تكريسه في الوثيقة الدستورية. ثم التطرق إلى تحليل واستقراء طبيعة العلاقة التي تجمع مبدأ الأمن القانوني والأمن التعاقدية.

ونظراً لاتساع فلسفة الأمن القانوني والتعاقدية، سنخصص الورقة البحثية لمعالجة الإشكالية الآتية:

## ما مدى ارتباط مبدأ الأمن التعاقدية بمبدأ الأمن القانوني؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه وجب علينا الرجوع أولاً إلى الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها كل من نظرية الأمن القانوني وفلسفة الأمن التعاقدية فتظهر لنا طبيعة العلاقة بينهما إن كانت علاقة تكامل أم تنافر، وسنعمد في ذلك على المنهج الوصفي عن طريق رصد المفاهيم والرؤى التي يقوم عليها موضوع الدراسة، وكذا الاستئناس بالمنهج التحليلي في بعض المسائل والجزئيات.

تحقيقاً لغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا على الخطة الثنائية، مقسمين الموضوع إلى محورين أساسيين تخللتها بعض العناوين الفرعية، حيث سنتناول التأسيس المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني والأمن التعاقدية (المبحث الأول)، ثم سنركز حول طبيعة العلاقة بين الفكرتين (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الأمن القانوني والتعاقدى -مقاربة في المفهوم-

تعد فكرة الأمن القانوني والأمن التعاقدى من المفاهيم القديمة -نسبياً؛ وعلى الرغم من أن الحديث عن تاريخ نشأة كل منهما نظرية قد تجاوزها الزمن مؤخراً، إلا أن التقيب حول فلسفة الأمن في القانون أو في مجال العقود يجعلنا أمام مصطلحات عديدة مختلفة، مما يبرر لنا ضرورة ضبط مفاهيم الدراسة من عدة جوانب، من خلال التطرق إلى تعريف الأمن القانوني والأمن التعاقدى.

لكن قبل ذلك يستوجب علينا الوقوف أولاً حول فكرة الأمن لغرض توضيحها وضبطها سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية ليتسنى لنا بعد ذلك تبيان ذاتية الأمن في المجال القانوني والعقدي.

### المطلب الأول: ذاتية فكرة الأمن

إن غاية كل مجتمع تكمن في البحث عن الأمن والأمان، وهذه الغاية تتسم بها كل قاعدة قانونية، ولا يمكن لنا إلحاق هذه الغاية بالنصوص القانونية فحسب. فالبنود والشروط والاتفاق المبرم بين الأطراف عامة شأنه شأن كل قاعدة قانونية تم وضعها باعتباره قانون الأطراف فيسعى لتحقيق الأمن والأمان ابتداء وانتهاء. ونظراً لأهمية هذه الغاية، سنحاول ضبط مفهوم "الأمن" الناحية اللغوية (الفرع الأول)، ثم اصطلاحاً (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المدلول اللغوي لفكرة الأمن

يراد بالأمن في معاجم اللغة؛ اسم من الفعل أمن، أمناً، وأماناً، وأميناً، أي اطمأن ولم يخف أي من الأمان وانعدام الخوف. فيقصد بالأمن السلامة والطمأنينة، وزوال الخوف.

فيقال: الأمان لك أي قد آمنتك.

وأمن البلد: أي اطمئن فيه أهله.

وأمن الشر: أي سلم منه.

أمن فلاناً: أي وثق به، اطمئن إليه، أو جعله أميناً عليه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رحمان إبراهيم، "مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 63.

## الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لفكرة الأمن

يعتبر الأمن أحد الحقوق الأساسية للفرد ومن أهمها على الإطلاق، والأمن فكرة دستورية. تأخذ صوراً عدومتشعبة تتسع كلما اتسع المجال المتعلق بها، حيث قد تتعلق بالأمن المادي للأشخاص وممتلكاتهم، كما قد تتعلق بمجال الغذاء فيسمى-الأمن الغذائي-، أو مجال المعلومات-الأمن المعلوماتي-،<sup>2</sup>.

ويترجم اصطلاح الأمن ضمن كلمات عدة مفادها، الاستقرار، الثقة، الثبات، إشاعة السلام... إلخ غير أن ما يهمننا في إطار هذه الدراسة ذلك المفهوم الذي ينطوي على الحماية والثقة التي تحققها النصوص القانونية للأفراد، بغض النظر عن درجة أو مرتبة القانون سواء كان تشريع أساسي أو عادي أو تنظيمي<sup>3</sup> وكذلك الثقة التي تنبثق من الاتفاق محل العقد المبرم بين الأطراف والضمانات التي تكرسها الوثيقة التعاقدية للأطراف.

## المطلب الثاني: ذاتية الأمن القانوني والتعاقدية

يعد مبدأي الأمن القانوني والأمن التعاقدية من المفاهيم الأكثر شيوعاً لدى رجال القانون، وقد حظيت باهتمام بالغ من أغلب التشريعات نظراً للأهمية البالغة لها لاسيما أن كل منهما يسعى نحو تحقيق الثقة في معاملات الأفراد<sup>4</sup>، ولا يمكن لنا تحديد مدلول الأمن في المجال التعاقدية قبل التطرق أولاً إلى تعريف مبدأ الأمن القانوني.

وتأسياً على ذلك، سنخصص هذا المطلب للتطرق إلى تخصيص فكرة الأمن في القانون (الفرع الأول)، ثم تسليط الضوء على الفكرة في المجال التعاقدية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني

لقد تعددت التعاريف المقدمة لمبدأ الأمن القانوني من قبل الفقه والقضاء، وحتى بالنسبة للتشريعات المقارنة، حيث ارتكز البعض من الفقهاء على اعتبار الأمن القانوني أحد الأنظمة القانونية التي تكفل للمواطنين الثقة والطمأنينة في القانون الوضعي<sup>5</sup>، أما القضاء والقانون المقارن فذهب إلى أبعد من ذلك من خلال اختزال

<sup>2</sup> - قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني، (دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017، ص 02.

<sup>3</sup> - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، "مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص 77.

<sup>4</sup> - أوراك حورية، "مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد في الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 11، 2017، ص 256.

<sup>5</sup> - يسرى محمد العصار، "الحماية الدستورية للأمن القانوني"، مجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، السنة 01، العدد 03، 2003، ص 51.

فحوى المبدأ بفكرة عدم رجعية القوانين والسعي نحو تحقيق قدر من الثبات النسبي للنصوص القانونية-الثبات النسبي للقواعد القانونية-.

### أولاً: المدلول الفقهي لمبدأ الأمن القانوني

يتطلب تحقيق الأمن احترام الدولة للقوانين التي تسنها، وباعتبارها الطرف الأقوى في العلاقة توجب عليها احترام النصوص القانونية والابتعاد عن التعديلات المتكررة لها، فلا يمكن أن تلزم الأفراد باحترام تشريعاتها ما لم تسارع هي الأولى نحو ذلك<sup>6</sup>.

وعلى أساس هذا حاول جانب من الفقه التأسيس بتعريف الأمن القانوني على أنه: "جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل"<sup>7</sup>، أما غيرهم فذهب إلى أبعد من ذلك حيث ينظرون إلى الفكرة من زاوية اليقين القانوني، في حين ركز البعض الآخر على طبيعة المبدأ وربطه بفكرة الحقي الأمان دليل أن كل فرد له الحق في التأكد من مدى وجود قانون يحميه ويضمن له حقوقه الأساسية ويصونها.

فهو فكرة تهدف إلى تأمين الأفراد بالأمان من خلال ضمان حد أدنى من الاستقرار والثبات للعلاقات القانونية الخاصة أو العامة<sup>8</sup>؛ غير أن هذا التعريف لم يلق تأييداً واسعاً بل تم رفضه والتأكيد على أن الأمن القانوني عملية وليس فكرة تستهدف توفير الأمن واستقرار العلاقات القانونية عن طريق سن تشريعات لا تخالف الدستور غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة، فالقانون يجب أن لا يتسم بالرجعية والمفاجآت والتضخم الأمر الذي قد يزعزع قوانينها ويهدم ثقة الأفراد فيها<sup>9</sup>.

### ثانياً: المدلول التشريعي لمبدأ الأمن القانوني

لقد حاولت أغلب تشريعات العالم تضمين المبدأ في قوانينها، وعلى الرغم من أن مسألة إلزامية تكريسه دستورياً من عدمه لاتزال قائمة؛ إلا أن هذا لم يحل دون تحديد مفهومه في بعض القوانين، فعلى سبيل المثال سنقف حول الفكرة التي نادى بها مجلس الدولة الفرنسي الذي حاول التفصيل في المسألة كالاتي: "يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون كبير العناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف

<sup>6</sup> - أورك حورية، المرجع السابق، ص 261.

<sup>7</sup> - عواش رقية، "الأمن القانوني وأثره على التنمية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 01، 2016، ص 25.

<sup>8</sup> - أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، "العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 23.

<sup>9</sup> - لخذاري عبد المجيد، بن جدر فطيمة، "الأمن القانوني والأمن القضائي-علاقة تكامل"-، مجلة الشهاب مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي مجلد 04، العدد 02، 2018، ص 389.

القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة<sup>10</sup>، فمن بين العوامل المؤدية إلى خلق حالة اللأمن في القانون التضخم التشريعي، وعدم استقرار القواعد القانونية وكذا رجعية القوانين.

وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية حول تنظيم فكرة الأمن القانوني في تشريعاتها، فنجد أنه على الرغم من أن التكريس الصريح للمبدأ لم يمض على عمره زمناً طويلاً؛ إلا أن هذا لا يعني عدم تضمين فحواه في التشريعات السابقة بصورة ضمنية، والنص على بعض أسسه وأفكاره.

فباستقراء الأمر رقم 58/75 مثلاً المتضمن القانون المدني في صريح مادته 02: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."<sup>11</sup>. نفهم أن المشرع الجزائري قد تأثر بفلسفة الأمن القانوني ورحب بأسسه، حيث سلم بأن القوانين تطبق بأثر فوري بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، وهذا احتراماً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأطراف تحت مسميات مبدأ عدم رجعية القوانين الذي يعد مظهر من مظاهر مبدأ الأمن القانوني.

ولم يدم ذلك الوضع كثيراً، حيث تظن المؤسس الدستوري لأهمية المبدأ، فسارع نحو دسترته صراحة بموجب التعديل الأخير للوثيقة الدستورية الجزائرية استناداً لصريح المادة 34 من الدستور الحالي:

"... تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"<sup>12</sup>.

يتضح لنا مما تقدم، أن مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري وضرورة حتمية في الدولة، فمن مظاهره الوضوح، استقرار القواعد القانونية، عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق المكتسبة، وعدم مفاجأة الدولة للأفراد أو مصادمة توقعاتهم...إلخ. ولهذا أصبحت الغاية من تكريس المبدأ هو حماية الأشخاص وممتلكاتهم من الآثار السلبية للقانون على وجه الخصوص-.

<sup>10</sup> - حامد شاكر الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016، ص 56.

<sup>11</sup> - المادة 02 من أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

<sup>12</sup> - المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

**الفرع الثاني: تعريف الأمن التعاقدى**

إن صعوبة تحديد تعريف جامع لمبدأ الأمن القانوني أعلاه، ترتب عليه وامتد إلى صعوبة توضيح فكرة الأمن التعاقدى؛ مادام أن الفكرة الأصلية لهذا الأخير تعود إلى مبدأ الأمن القانوني الذي ساهم في إرساء معالم الأمن في مجال العقود<sup>13</sup>، كما أن البحث في جذور هذه الفكرة يعد وإلى حد بعيد نفسه البحث في أصل الأمن القانوني. إلا أن ذلك لم يمنع الفقه من إعطاء مفاهيم ورؤى حول المبدأ.

حيث استقر بعضهم في القول أن مبدأ الأمن التعاقدى يترجم بـ: "الأمن الذي يطبق على العلاقات التعاقدية"<sup>14</sup>، أما آخرون فيرون أن: "الأمن التعاقدى هو الثقة فيما بين المتعاقدين والأشخاص التاليين المهتمين بالعقد"<sup>15</sup>.

أما الرأي الراجح فقد أكد وباختزال أنه الأمن في المعاملات الذي ينبغي على الأطراف الاضطلاع إلى تحقيقه، فهي مسألة تتعلق بأطراف العقد الذين يلزم عليهم الحفاظ على أمن العلاقة التعاقدية واستقرارها من خلال أخذ حيطتهم وإقرار الضمانات<sup>16</sup>.

ضف على ذلك فإن إنساب الأمن إلى العقد يبرر لنا أن المفهوم يقوم على الثقة والطمأنينة التي تنبثق من الاتفاق محل العقد، ومادام العقد اتفاق بين إرادتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية، فيفهم ضمناً أن الأمن يتحقق بموجب بنود العقد التي صاغها الأطراف والتي تكيف على أنها قانون المتعاقدين.

ومن هنا يظهر لنا جلياً أن الأمن القانوني والتعاقدى هما الاطمئنان المفضي على النصوص القانونية والاتفاقية على حسب الحالة. وعلى الرغم من تعدد مفاهيم الأمن القانوني والتعاقدى نظراً لطابعهما الخاص، وناهيك عن أهمية توضيح المصطلحات؛ فإن الأهم في المبدئين يكمن في البحث عن مظاهر الاختلاف بينهما لتقادي الخطأ بين المبدئين.

<sup>13</sup> - غميجة عبد المجيد، "أبعاد الأمن التعاقدى وارتباطاته"، اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدى وتحديات التنمية، الهيئة الوطنية للموثقين، المغرب، يومي 18-19 أبريل، 2014، ص 03.

<sup>14</sup> - عيساوي رجاء، الشيخ سناء، "الأمن التعاقدى ومقتضياته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد الخاص 25، 2021، ص 503.

<sup>15</sup> - ريماء فرج مكي، تصحيح العقد: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 360.

<sup>16</sup> - قاسيفوزية، المرجع السابق، ص 88.



## المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين الأمن التعاقدي والأمن القانوني

لقد أوضحت مسألة ارتباط الأمن التعاقدي بالأمن القانوني محور الاختلاف بين الفقهاء في الآونة الأخيرة حيث يأخذ البعض بوجود علاقة وطيدة ووثيقة تجمع كلا النظريتين، ويؤسسون قولهم أنها علاقة الفرع بالأصل حيث أن كل منهما يكمل الآخر لاسيما أن الأمن القانوني يعد جوهر وجود الأمن التعاقدي وعدم تحقيق هذا الأخير يؤدي إلى عدم جدوى وجود فكرة الأمن القانوني أصلاً، كما أن غاية كل منهما واحدة تتمثل أساساً في تحقيق-الأمن-(المطلب الأول)<sup>17</sup>.

لا يمكن في جميع الأحوال إنكار ذلك، أو إهدار العلاقة التكاملية التي تربط كل من الأمن القانوني والأمن التعاقدي؛ غير أنه ومن جهة أخرى لا بد لنا الوقوف حول أوجه الاختلاف الذي يميز مبدأي الأمن التعاقدي والأمن القانوني، فالتسليم بغير هذا القول يؤدي بنا إلى اعتبار أن كل منهما لا يعد إلا مترادفاً لنفس الفكرة، لذا يتوجب علينا ضرورة التمييز بين المبدئين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأمن التعاقدي والأمن القانوني -علاقة تكامل-

يعد الأمن أولى الأهداف التي يسعى نحوها كل نظام قانوني أو عقدي، إلا أن تحقيقه في بعض الأنظمة القانونية ليس بالمسألة اليسيرة كونه يعرف عدة ممارسات وتقاليد ومعطيات شكلت حصناً منيعاً ضده من قبيل تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وكثرة الاستثناءات التشريعية<sup>18</sup>.

تكمن أهمية دراسة المبدئين، البحث عن مظاهر وأدوات تحقيق الأمن في المجال القانوني أو على مستوى العقد من أجل الوصول نحو إبرام التصرفات القانونية في بيئة ذات مناخ ملائم وتأمين العلاقة التعاقدية حقيقة لا حكماً وهو ما سنوضحه فيما يلي من خلال التطرق إلى العلاقة التكاملية التي تجمع فكرة الأمن القانوني والأمن التعاقدي.

### الفرع الأول: تحقيق قدر من الثبات النسبي للنصوص القانونية أو العقدية

يهدف مبدأ الأمن القانوني والأمن التعاقدي إلى تحقيق الثبات النسبي والاستقرار القانوني للعلاقات القانونية، وتعزيز ثقة الأفراد في القانون الوضعي المنظم لسائر معاملاتهم والابتعاد عن المظاهر التي من شأنها أن تهدد كيان العلاقة التعاقدية.

<sup>17</sup> - غميحة عبد المجيد، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، مداخلة ملقاءة في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاء، الدار البيضاء، يوم 28 مارس، 2008، ص 06.  
<sup>18</sup> - محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 25.

حيث يشترط في جميع التشريعات بشتى أنواعها تحقيق نوعا من الثبات والاستقرار<sup>19</sup>، وقد فصل الفقيه الألماني مونتيكيو حول المسألة قائلا: "عندما أזור بلدا ما لا أنظر إذا كانت القوانين جيدة، وإنما أنظر إذا كانت منفذة أم لا ، لأن القوانين الجيدة موجودة في كل مكان"، فالقانون عموما أداة لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وبالتالي وجب أن يكون محققا للاستقرار والانضباط في كافة المجالات، وبقدر ما تكون هذه المراكز محمية بأطر قانونية ناجعة بقدر ما تحضى باحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع وبالتالي يسود الاستقرار في الحقوق<sup>20</sup>.

يقصد بالاستقرار، الثبات النسبي للقواعد سواء كانت من صنع المشرع أو الأطراف من خلال تمكين الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة أو بموجب بنود الاتفاق على حسب الحالة<sup>21</sup>.

لا يتحقق الأمن سواء على المستوى القانوني أو العقدي إلا من خلال الابتعاد عن التعديلات المتكررة، ونحن بدورنا نجزم عدم معارضة الحق في التعديل لكن الأحسن تجميعها في قرار تعديل واحد، وتحقيق الثبات النسبي ليست مهمة منسوبة للقانون فحسب؛ بل يمتد حتى للعقد وبنوده التي يجب أن تتسم بالإلزامية من جهة أطراف الاتفاق الذين يمنع عليهم تعديل بنوده في كل مرة وزعزعة أمن الاتفاق وآثاره إنما ينبغي عليهم التحلي بمبدأ حسن النية في تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في العقد وتلك التي تعد من مستلزماته، كما أن هذا الإلزام يسري حتى على القاضي والمشرع الذي ينبغي عليهما احترام إرادة الأطراف من جهة طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وتحقيقا للثبات النسبي للعلاقات القانونية من جهة أخرى<sup>22</sup>.

ضف على ذلك، فإن المفهوم الإجرائي للأمن القانوني ينصرف إلى ثبات القوانين وأن يكون القانون واضحا، ممكن التطبيق على كل الحالات، واستشرافيا بحد ذاته؛ ولا نعني هنا الجمود المطلق للقواعد القانونية وعدم مواكبتها لتغيرات المجتمع، إنما المقصود أن لا يكون التعديل أو إلغاء القواعد القانونية ميداناً لدحض الاستقرار وكثرة المفاجآت. فلا يجوز للقاعدة القانونية أن تكون سوطا في يد السلطات تستعملها في غير تحقيق أهدافها، ونفس الحكم ينطبق على فكرة الأمن العقدي استنادا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم<sup>23</sup>.

<sup>19</sup> - لقد فصل الفقيه الألماني مونتيكيو حول المسألة قائلا: "عندما أזור بلدا ما لا أنظر إذا كانت القوانين جيدة، وإنما أنظر إذا كانت منفذة أم لا ، لأن القوانين الجيدة موجودة في كل مكان"، مونتيكيو، روح القوانين، ترجمة زعيتير، الجزء 02، ص 16.

<sup>20</sup> - أورك حورية، المرجع السابق، ص 254.

<sup>21</sup> - نفس المرجع، ص 260.

<sup>22</sup> - سعداني نورة، "سلطة القاضي المدني في تعديل العقد طبقا لأحكام القانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد 02، د.س.ن، ص 28.

<sup>23</sup> - قاسيفوزية، المرجع السابق، ص 86.

### الفرع الثاني: احترام التوقعات المشروعة للأفراد

يراد بمبدأ الثقة المشروعة، تمتع الأفراد بالحق في الحفاظ وحماية الوضعيات التي اكتسبها بطريق مشروع، حيث يهدف إلى حماية الثقة التي يتمتع بها المواطنون سواء من قبل النصوص القانونية أو العقدية ولو كان ذلك لمدة زمنية معينة<sup>24</sup>.

وتشكل فكرة احترام التوقعات المشروعة (الثقة المشروعة) للأفراد أن تكون القواعد الصادرة من السلطة المختصة تراعي وتتماشى مع توقعاتهم، وهذه التوقعات يجب في كل الأحوال أن لا تخرج عن الأنظمة السارية المفعول مما يبعث فيهم الأمن والثقة. حيث يجب أن لا تصدر القوانين بطريقة فجائية مباغته تصطم مع توقعات الأفراد، وبالتالي يجب احترامها وعدم المساس بتوقعاتهم والأمن سواء قانوني أو عقدي لا يعني باحترام حقوق وحريات الأفراد في الحاضر والمستقبل فقط، لكن الأمر يعني وبنفس القوة والوزن احترام التوقعات والآمال المشروعة للأفراد<sup>25</sup>.

### المطلب الثاني: الأمن التعاقدي والأمن القانوني - فلسفتان مختلفتان -

يعد الأمن القانوني حتمية ينبغي أن تسبق كل نظام تشريعي، وقد ميز الفقه القانوني بينه وبين الأمن العقدي خاصة الفقيه "كورنو" الذي اعتبر الأمن في مجال العقود وجها من أوجه الأمن في القانون<sup>26</sup>. وبناء على ما سلف؛ فإن أجه الاختلاف بين المبدأين عديدة، الأمر الذي يدفعنا نحو معالجة معيارين بارزين يتمثلان في النظر إلى مصدر الخطر (الفرع الأول)، وأيضا من حيث الأسس التي يقوم عليها كل منهما (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معيار مصدر الخطر

إن نسبة الأمن إلى القانون يوحي لنا أن هذا الأخير هو مصدر الخطر، بدليل أن الخطر لم يعد مقتصرًا على تدخل الغير فحسب إنما قد امتد حتى بالنسبة إلى القوانين التي أصبحت مصدرا للخطر عوضا تحقيق الأمان، وكذا بالنسبة للمؤسسات التي تكفل مهمة سن القوانين ووضعها (السلطة التشريعية). كما أن الفكرة تتعلق بالأمن في القانون أي قدرة المبدأ على حماية الأفراد من المخاطر والآثار الثانوية السلبية المتولدة عن عدم

<sup>24</sup> - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 81.

<sup>25</sup> - بوزيان عليان، قوسم حاج غوثي، "أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد 03، 2014، ص 106.

<sup>26</sup> - ريماء فرج مكي، المرجع السابق، ص 360.

استقرار القواعد القانونية من خلال كثرة تعديلها أو إلغائها بشكل غير متوقع مما يجعل القانون مصدرا للخطر والأمن بدلا أن يكون مصدر الثقة والأمان والاستقرار<sup>27</sup>.

على عكس مبدأ الأمن التعاقدى، فالخطر يرجع إلى العقد محل الإبرام أو إلى أحد أطراف العلاقة التعاقدية، كأن يتمتع أحدهما عن تنفيذ التزاماته على الرغم من أن قانون الاتفاق يلزمه بتنفيذ كل الالتزامات وما اشتمل عليه العقد تحت غطاء مبدأ حسن النية. وعدم احترام هذه القاعدة من شأنه أن يؤدي إلى انهيار مقومات مبدأ الأمن التعاقدى، فنؤول من حالة الأمن إلى حالة اللأمن في مجال العقد. فالخطر في هذه الحالة لا يتعلق بنصوص القانون بقدر ما يمتد إلى سلوك الأطراف الذي ينبغي أن يكون وفقا لقانون التعاقد<sup>28</sup>.

من هنا يظهر الاختلاف بين المبدئين من حيث مصدر الخطر، فكلما كانت القاعدة القانونية هي أساس الخطر وجب البحث عن أسس ومقتضيات مبدأ الأمن القانوني لإعادة الأمن والثقة والاستقرار للأفراد، أما إذا كان العقد أو أطراف الاتفاق سببا في حدوث الخطر كان من الداعي استحضر مبادئ ومقومات الأمن التعاقدى لإحياء الأمن من جديد في العلاقة التعاقدية.

### الفرع الثاني: معيار أسس المبدئين

يقوم مبدأ الأمن القانوني على مقومات وعناصر عدة تجعله منفردا عن غيره من المفاهيم أهمها ومن أهم هذه العناصر ما يسمى بجودة القانون والتي تتحقق بوضوح القواعد القانونية، وإمكانية الولوج إليها بصفة يسيرة من قبل المخاطبين بها.

كما أن تحقيق هدف العلم بالقانون يعد إحدى الوظائف التي تقع على عاتق الدولة من خلال الالتزام بنشر النصوص القانونية في الجرائد الرسمية وإعلام المواطنين بشتى التغييرات والتعديلات التي طرأت عليها حتى تتمكن من بعدها بتفعيل قاعدة لا يعذر بجهل القانون<sup>29</sup> التي لا تجد مجالا للسريان في حالة ما لم يتم مراعاة إجراءات نشر القواعد القانونية وإعلام المواطنين بها<sup>30</sup>.

<sup>27</sup> - عجاليخالد، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2014، ص 375.

<sup>28</sup> - قاسي فوزية، المرجع السابق، ص 89.

<sup>29</sup> - للتفصيل أكثر حول مبدأ لا يعذر بجهل القانون، أنظر: سمير السيد تناغوا، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص 593.

<sup>30</sup> - قاسي فوزية، المرجع السابق، ص. ص 20-79.

أما مبدأ الأمن التعاقدي، فيبنى أساساً على مجموعة من القواعد والأسس التي لا يمكن الخروج عنها لتحقيق فكرة الأمن في مجال العقود سواء تعلق الأمر بالمبادئ التقليدية الكلاسيكية أو المستحدثة، أمثال: مبدأ سلطان الإرادة، مبدأ القوة الملزمة للعقد، مبدأ الحرية التعاقدية، ومبدأ حسن النية،<sup>31</sup> إلخ. في ذات السياق، فإن ضمان الأمن في العقد ليس مقتصرًا على مرحلة معينة دون أخرى، إنما تمتد المهمة إلى جميع مراحل العقد -ابتداء وانتهاء-؛ بدء من مرحلة التفاوض (الالتزام بمبدأ الاعلام، ومبدأ حسن النية) مروراً بمرحلة التعاقد والتنفيذ (الالتزام بمبدأ القوة الملزمة للعقد،)، وصولاً إلى مرحلة إنهاء العقد (الالتزام بتحقيق العدالة والتوازن وعدم الاضرار بمصالح الأطراف المتعاقدة،)، واختزالاً للقول -المحاولة على الإبقاء بالعقد ما أمكن-.

بناءً على ما تم شرحه أعلاه، يتضح لنا الاختلاف الجوهرى بين مبدأ الأمن القانوني والأمن التعاقدي سواء ما تعلق بالتباين من حيث مفهوم كل منهما، أو ما تعلق بالمبادئ والأسس التي يقوم عليها كل مبدأ.

## خاتمة

نصل في نهاية الورقة البحثية نحو الجزم على أن ادماج مبدأ الأمن التعاقدي والأمن القانوني في دراسة واحدة ليس بالأمر الهين؛ لاسيما أمام الغموض الذي يحول كل منهما وكذا تداخل أحدهما بالآخر خاصة أنهما يكيفان بالمصطلحات الفضاضة المتشعبة. وعلى الرغم من صعوبة الموضوع إلا أن ذلك لم يحل دون الوصول إلى الإجابة القانونية لإشكالية الدراسة.

لقد توصلت الورقة البحثية إلى التأكيد أنه على الرغم من الاختلاف الواضح بين مفاهيم المبدئين إلا أن علاقتهما تبقى وطيدة ووثيقة خاصة أن كل منهما يكمل الآخر فهي بمثابة علاقة الفرع بالأصل. خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نجل أهمها في ما يلي:

- ✓ إن تحقيق الأمن والأمان يعد أولى الأهداف التي تطمح الدول نحو تحقيقها وفي شتى المجالات ولعل أهمها على الإطلاق المجال القانوني الذي يقف عليه وجود الفروع الأخرى، لاسيما الأمن التعاقدي.
- ✓ يعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الدستورية ومن مقومات دولة القانون، ويسري فحواه حول ضمان جودة النصوص القانونية من خلال إمكانية الولوج والوصول إليها وأيضاً التنبؤ بها من قبل المخاطبين بها.
- ✓ يقع على عاتق الدولة مهمة تحقيق قدر من الثبات النسبي لتشريعاتها، وعدم مفاجأة المواطنين بالتعديلات المتكررة والحفاظ على التوقعات المشروعة للأفراد.

<sup>31</sup> - غميحة عبد المجيد، "أبعاد الأمن القضائي وارتباطاته"، المرجع السابق، ص. ص 03-04.

- ✓ لقد تحول موقف المؤسس الدستوري الجزائري من تكريس فكرة الأمن القانوني؛ من الاستقطاب الضمني إلى التكريس الدستوري الصريح، وذلك بموجب التعديل الأخير للوثيقة الدستورية لسنة 2020 بموجب صريح المادة 34 منه.
- ✓ يراد بمبدأ الأمن التعاقدية، الثقة والطمأنينة في القانون الذي سنه ووضع الأطراف لتنظيم علاقاتهم الاتفاقية بما يحقق لهم الأمن والاستقرار وقت التعاقد وكذا مستقبلا.
- ✓ يختلف مبدأ الأمن القانوني عن التعاقدية من حيث المفاهيم كما تبين أعلاه؛ إلا أن غايتهم الأولى والمشاركة هو السعي نحو تحقيق "الأمن"، عن طريق تحقيق قدر من الثبات النسبي وكذا احترام التوقعات المشروعة للأطراف سواء في منظور القواعد القانونية أو تلك التي صاغها أطراف العقد.
- ✓ يجتمع مبدأ الأمن القانوني بالأمن التعاقدية ضمن علاقة وطيدة وثيقة، حيث أن كل منهما يكمل الآخر؛ دون إغفال الاختلاف الجوهرية بينهما لاسيما من حيث الأسس التي يقوم عليها كل مبدأ.
- على الرغم من الإحاطة الشاملة لموضوع الدراسة بداية من التعريف مرورا بتحديد طبيعة العلاقة التي تربط الأمن التعاقدية بالأمن القانوني؛ إلا أن ذلك لم يمنعنا من تسليط الضوء على بعض المسائل التي وجب على المشرع أن يأخذها في عين الاعتبار، الأمر الذي يدفعنا نحو اقتراح مايلي:
- ✓ إن القول أن مبدأ الأمن القانوني يترجم دولة القانون؛ قول يجعلنا أمام استفسار يتمثل في مدى تكريس فحوى ومضمون المبدأ في الجزائر خاصة بالنسبة للعلاقات التعاقدية. حيث أصبح الأفراد عموماً في تخوف من إبرام التصرفات القانونية خوفاً منهم من تشريع قوانين جديدة تهدد توقعاتهم المشروعة وتزعزع ثقتهم في القانون الوضعي الساري.
- ✓ لا يكفي تكريس مبدأ الأمن القانوني دستورياً وصرحاً حتى تستقر الأوضاع التعاقدية ومراكز الأطراف لتحقيق مضمون المبدأ مرهون أولاً باحترام مبادئه وأسسها، وبالتالي نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تعزيز مفهوم الأمن القانوني.
- ✓ إن تحقيق الأمن القانوني للعلاقة التعاقدية سواء في إطار النظرية العامة للعقد، أو في التشريعات الخاصة مرهون أولاً باحترام المبدأ من قبل مصدره وهو الدستور وهو ما لم نلمسه حقيقة في الجزائر نتيجة تزايد وتيرة التشريع بالقوانين والتعديلات المتكررة للوثيقة الدستورية مما نتج عنه تضخم في المصدر الذي يستمد منه مبدأ الأمن القانوني وجوده وقوته (والتي سوف تكون مجالاً للبحث فيه مستقبلاً).
- وعليه حبذا من المؤسس الدستوري أن يتدخل لسد باب ظاهرة تضخم الدساتير في الجزائر وانتهاك مبدأ سمو الدستور والأمن القانوني في الوثيقة الدستورية، ليتم بعدها البحث عن النقائص التي طالت التشريعات الأدنى منها درجة.